جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

حماية الاثار والاعمال الفنية من الوجهة الاسلامية

الدكتور عبدالقادر حمزة كوشك

الرياض

1412 هـ - 1992 م

حماية الآثار والأعمال الفنية
من الوجهة الاسلامية

المهندس عبدالقادر حمزه كوشك(*)

المقدمـــة:

الآثار والأعمال الفنية إما أن تكون ثابتة كالمناطق والمباني وما شابه ذلك، وإما أن تكون منقولة كالأواني والحلي والكتب.. وغيرها.

ومن أجل معرفة وجهة النظر الاسلامية في الحفاظ على التراث والأعمال الفنية، فإننا يلزم أن نعرض الأسباب التي تدعونا الى الحفاظ على ذلك التراث، لذلك فإنه يمكن تلخيص أسباب وأهداف الحفاظ على شواهد التراث في الآتي:

١ ـ تذكرنا ببعض أحداث التاريخ من الناحية السياسية والاجتماعية والفنية وخلافه.

٢ ـ تذكرنا بالأحداث والأعمال العظيمة للاسلام.

(*) الأمين العام لمنظمة العواصم والمدن الاسلامية. أمين العاصمة المقدسة. (مكة المكرمة). سابقاً.

٣ ـ وسيلة من وسائل الثقافة العامة في مختلف التخصصات.
٤ ـ وسيلة علمية للدارسين لأعمال السلف من النواحي الاجتماعية والسياسية والفنية.
٥ ـ وسيلة تساعد في الحفاظ على المهن التراثية.
٦ ـ عبرة للجيل الحاضر، لما جرى من أحداث لأجيال سابقة.
٧ ـ تعرفنا على حضارة الشعوب في مختلف العصور والبيئات.

فإذا نظرنا الى هذه الأهداف وحاولنا الحكم عليها من الوجهة الاسلامية فما هي النتيجة؟

إن الأمور التي يفعلها الانسان، إما أن تكون حلالاً وإما أن تكون حراماً، فلو نظرنا الى عمل الحماية والأهداف التي ذكرناها فإذا كانت نيتنا في رفع راية الاسلام والرفع من ثقافة وعلم المسلمين فإن عملية الحفاظ تعتبر حلالاً، بل مندوبة اذا تحاشينا البذخ والإسراف، أما إذا كانت عملية الحفاظ تؤدي الى مفسدة أو حرام، فإن عملية الحفاظ على تلك الشواهد تعتبر حراماً.

وحيث أن أهداف الحفاظ على الآثار والتراث بصورة عامة، والاسلامي بصورة خاصة ـ والتي ذكرناها سابقاً ـ بالمفهوم هذا تكون حلالاً إن شاء الله.

أولا: حماية الآثار

على ضوء ذلك المفهوم فإنه على كل عاصمة ومدينة أن تقوم

بتحديد المناطق والمباني التي لها قيمة تراثية كبيرة من الناحية المعمارية أو التخطيطية أو الفنية، على ضوء توصيات من خبراء في هذا المجال، وبعد ذلك تتخذ الخطوات التالية المتمشية مع الشريعة الاسلامية:

١ ـ اصدار قرار يعلن للجميع بأسماء المناطق والمباني والأعمال التي أصبحت من الآثار أو التراث، وان على الجهات المسئولة عن الحفاظ، مباشرة مهامها للحفاظ عليها وتسجيلها محلياً واقليمياً ودولياً في الجهات المنوط بها التسجيل، مثل اللجنة الدولية للتراث الاسلامي واليونسكو.

٢ ـ بالنسبة للمناطق يتم ادخال وتزويد المناطق بالمرافق والخدمات الحديثة، وادخال بعض التعديلات الضرورية لخدمة هذه المناطق حسب متطلبات وسائل المواصلات المعاصرة، حتى لا يهجر السكان الأصليون هذه المناطق ويسكنها الدخلاء فيخربوا المباني والمنطقة.

٣ ـ بالنسبة للمباني العامة والخاصة، يستمر استعمالها الاستعمال المناسب من قبل مالكيها دون ادخال تعديلات جوهرية عليها مع العمل على حمايتها وصيانتها.

٤ ـ وحيث أن الاسلام يحمي الملكية الخاصة، فإذا رغب المالك في اجراء تغيير جوهري في المبنى أو هدمه وبنائه، فإنه ينظر الى جودة المبنى وقيمته التراثية، فإن كان في حالة مقبولة ويمكن بقاؤه مع بعض الاصلاحات الضرورية، فإن على الجهة المسئولة عن الآثار أن تقوم بمنع المالك من الهدم أو التغيير، وتعويض المالك،

وتتولى الجهة المسئولة عن الآثار حماية وصيانة واستعمال المبنى المذكور، وإن لم يكن المبنى في حالة جيدة، والقيمة التراثية ضعيفة، ويصعب صيانته، فإنه يمكن السماح للمالك بالهدم والبناء مرة أخرى بموجب اشتراطات وطابع المنطقة، فإن كانت المنطقة تراثية، فإنه يلزم اعادة البناء على نفس نمط المباني بالمنطقة الأثرية، وإن كان المبنى في مناطق جديدة، فيتم البناء على نوع تعليمات المنطقة التي يقع فيها.

وتتعرض الآثار للأخطار عادة من الفئات التالية:

١ ـ السارق: هو الذي يأخذ مال الغيّر خفية من حرز (محل محفوظ فيه).

٢ ـ المختلس: هو الذي يسرق المال على طريقة الخلسة (من استؤمن على حفظ شيء ثم جحده).

٣ ـ المنتهب: هو من ينهب المال على جهة القهر والغلبة.

٤ ـ الخائن: السرقة لقصور في الحرز.

ويلزم أن تتوافر الشروط التالية في السارق:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ العقل.

٣ ـ ألّا يكون له حق في المال المسروق (الولد من الوالد أو الوالد من الولد).

٤ ـ ألّا يكون له عليه ولاية (العبد من السيد أو السيد من العبد).

٥ ـ ألّا يكون محارباً في دار الحرب كالعبد من مال الخمس، يسرق

من الخمس، فلا تقام الحدود في ميدان الجهاد.

كما يلزم أن تتوفر الشروط التالية في المسروق من أجل اقامة حد قطع اليد:

١ ـ النصاب، وهو يساوي ما قيمته ربع دينار (٣ دراهم).
٢ ـ أن يكون مما يتمول، ويتملك، ويحل بيعه.
٣ ـ ألّا يكون للسارق ملك، ولا شبه ملك (كالذي يسرق من المغنم، أو بيت المال، لأن له نصيباً فيهما).
٤ ـ أن يكون مما تصح سرقته، كالصغير والأعجمي الكبير.

ـ أما ما يعتبر في موضع المسروق فإنه الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق.
ـ ويثبت حد السرقة على السارق بشهادة عدلين كسائر الحقوق، ويثبت أيضاً بإقرار الحر.

أما المختلس: فقد اختلف العلماء في قطع يده، ومنهم من رأى التعزير، ومنهم من رأى تطبيق حد السرقة وشروطها كالحنابلة.

أما بالنسبة للمنتهب والخائن، فإن المالكية والشافعية والحنفية قالوا بأنه لا يقطع، أما الحنابلة فإنهم قالوا يجب القطع على المختلس، والمنتهب والخائن.

وعلى كل فإن ما لا يوجب إقامة حد القطع، فإن عقوبة التعزير الاسلامية المعطاة للحاكم لتطبيقها على من يفعل فعلاً محرماً، كفيلة بالحد من مثل هذه المحرمات التي لا حد فيها، ولا قصاص،

ولا كفارة، وتكون عقوبة التعزير إما بالضرب أو السجن أو التوبيخ.

أما البغاة والمحاربون الذين يقتلون ويسرقون ويقطعون الطرق، فقد نزلت في حقهم الآية الكريمة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.[1]

ومما ينبغي ملاحظته أن اقامة الحد بالجلد، يجب أن يراعى فيها حال الشخص المجلود، واحتماله للعقوبة، فإذا كان ضعيفاً لا يحتمل الجلد، أو مريضاً فإنه يؤخر حتى يقوى فإن كان ضعفه طبيعياً لا يرجى له قوة، فإن جمهور العلماء يرون أن تجمع له أعواد بقدر عدد العقوبة ويضرب بها مرة واحدة، ومن هذا يتضح بأن الشدة في العقوبة إنما هي للفجار الأقوياء الذين يؤذون الناس، ولذلك فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم.

ثانياً: حق التأليف والابتكار للأعمال الفنية

١ ـ حق الابتكار والتأليف في الفقه الاسلامي:

إن حق الانتاج الذهني أو الأدبي المبتكر يعتبر مالاً، نظراً لأن ما يطلق عليه مال في فقه الجمهور، يشترط فيه أمران:

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٣.

١ ـ المنفعة أو (القيمة) المشروعة، أما غير المشروعة فلا قيمة لها مادامت محرمة، واذا أتلف لا ضمان عل متلفه.
٢ ـ العرف.

وعليه فالمؤلف أو المبتكر يعتبر مالكاً لانتاجه، للعلاقة المباشرة بينه وبين انتاجه، وهي علاقة واقعية لا وهمية، بدليل صدوره من المؤلف واقعاً ومسئوليته عنه، لأن العلاقة بينه وبين انتاجه علاقة اختصاصية.

ومجمل القول عند الجمهور: أن كل منفعة ذات قيمة مالية عرفاً تعتبر مالاً، ولو لم تكن عيناً، اذا كان الانتفاع بها مباحاً شرعاً، والأصل الإباحة حتى يرد دليل بالتحريم.

وعليه فإن الانتاج الذهني المبتكر سواء كان تأليفاً أو رسماً أو تصويراً.. وغير ذلك.. يدخل في مفهوم المال الشامل، لأن له منفعة وقيمة، كما أن العرف جرى على ذلك.

٢ ـ حق التأليف والابتكار:

للمؤلف أو المبتكر حق مالي خاص في انتاجه أو ابتكاره الفكري، بالاضافة الى مصلحته الأدبية والمعنوية، لأن عدم اعتبار مالية الابتكار أو التأليف يؤدي الى انقطاع العلماء والأدباء عن الاستمرار في البحث والانتاج الفكري، وهذا الانقطاع لا يتمشى مع مقاصد الشرع الحنيف.

- وباعتبار حق الابتكار مالاً فإنه يورث شرعاً.
- كما أنه لا يجوز استعماله على نحو يضر بالغير ضرراً جسيماً أو في مصلحة غير مشروعة.
- وحيث أن حق الابتكار حق ملك أقره الشارع بإقرار مالية محلة ويجريان المعاوضة عنه عرفاً، فإنه يمكن صاحبه من جميع وجوه الانتفاع.
- ويمكن تشبيه الابتكار الذهني والأعمال الفنية بالثمرات، حيث أن الثمار تنفصل عن الأصل، وقد شبه الإمام ابن تيمية الثمار بالمنافع، لأنها تنفصل مع بقاء الأصل.
- وعليه فإن معيار تحديد مقدار منفعة الابتكار، يكون بعدد النماذج التي استقرت فيها.
- ولذلك فإن العقد الذي يرد عليها هو عقد بيع، فهو يرد على ثمرات بأوعيتها، وهي الكتب، والتي يمكن امتلاكها واستيفاؤها عن طريقها بالدرس والقراءة والتنفيذ والتطبيق.
- كما أن «الناشر» أو المستفيد يملك مقدار المنفعة المحدد بالعقد، كما يملك الكتاب أو النموذج يد ملك لا يد أمانة.
- فالناشر أو المستفيد لا يملك أن يطبع نسخاً أو يصور نماذج على نسخة بدون إذن المؤلف، مع مراعاة ما قد يكون المؤلف قد التزمه تجاه ناشر أو مستفيد آخر، احتراماً للحقوق المكتسبة لأن هذا مقدار آخر من منفعة الابتكار لم يتم التعاقد عليه، فلا يجوز استيفاؤه وامتلاكه الاّ بإذن مالكه المؤلف أو المبتكر وبسبب ناقل للملكية.

أما تحريم «كتمان العلم» فهو كتحريم الاحتكار في السلع والمنافع، فكما أن تحريم الاحتكار لا يقتضي سلب الحق في المادة المحتكرة، ولا يقتضي بذلها بالمجان وبدون عوض، فكذلك الابتكار الذهني، لأن مناط التحريم «الكتمان» لا الحق ولا المعاوضة فيه، ولا الثمن العادل الذي يستحقه العالم في انتاجه الشامل النفع.

إن مسألة «كتمان العلم» التي دل الحديث الشريف على تحريمها لزوماً من التهديد والوعيد عليه، «من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار» لا يخالف أصلا عتيداً في الشرع من حقل الملك، والله تعالى يقول ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1] ويقول تعالى أيضاً ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾[2] والشيء أعم من أن يكون مادة أو معنى.

فكتمان العلم يعني:

١ ـ اظهار الزيف واخفاء الحقائق، كشهادة الزور، أو الامتناع عن الشهادة.

٢ ـ وجوب اجابة المستفتي عن فتواه وتوعيته.

٣ ـ حرمة احتكار العلم، والحيلولة دون نشره وتوزيعه.

فبالسلع قوام الأبدان، وبالفكر قوام الأرواح والعقول، بل

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٨٨.

٢ ـ سورة هود. الآية: ٨٥.

قوام المدنية والحضارة وعمارة الأرض.

ألم يجز الرسول (ﷺ) جعل تعليم بعض من آيات القرآن الكريم مهراً، والمهر لا يكون الّا مالاً كما هو معلوم، فثبت أن التعليم يعوض عنه بالمال شرعاً.

كما لا يجوز انتحال الابتكار الذهني لغير المبتكر أو المؤلف، حيث يعتبر ذلك كسرقة الأموال العينية، لثبوت حق الملك في كليهما، فهو إذاً أكل أموال الناس بالباطل.

٣ ـ تحديد مدة حق الورثة في استغلال هذا الحق:

حيث أن الابتكار والتأليف يعتبر مالاً يورث حسب ما ذكرنا في السابق، فإن هذا الحق ينتقل الى الورثة . . واختلف العلماء في تحديد المدة، فمنهم من يرى أنه لا ينتقل هذا الحق للورثة، ومنهم من رأى أنه ينتقل فقط الى الطبقة الأولى من الورثة، وآخرون يرون أن هذا الحق يمكن استغلاله لمدة ستين عاماً بعد وفاة المؤلف أو المبتكر، أسوة بحق الفكر، فيما من يرى ذلك لسببين:

١ ـ لأن الابتكار فيه نسبي، لاعتماده في أصوله على تراث السلف.

٢ ـ لأن فيه حق الله، وهو حق المجتمع وهذا لا يجوز اسقاطه.

٤ ـ التأليف أو الابتكار بأجر:

تنتقل حقوق التأليف والابتكار، إذا تم الانتاج مقابل أجر في

ظل عقد عمل، أو عقد توظيف بمرتب، الى صاحب العمل الذي دفع الأجر.

٥ ـ حق الاقتباس:

الاقتباس حق متفق عليه، حيث يجوز نقل فقرات من مقالات أو كتب أو صحف أو أفلام.. الى غير ذلك، وذلك للتوضيح أو الاقناع أو النقد أو التعليم وخلافه، وذلك بالشروط التالية (حسب ما ورد في نشرة اليونسكو).

أ ـ الاقتصار على فقرات أو مقتطفات قصيرة، والاّ تقوم مقام المصنف الأصلي.

ب ـ يجوز في الفنون التشكيلية استنساخ كل العمل الفني، أو جزء منه في مصنف مكتوب بغرض التوضيح أو اعطاء أمثلة، على أن تكون الصورة مندمجة في بقية العمل، والاّ يمكن فصلها عنه.

ولذلك فإنه يلزم وضع قوانين محلية واقليمية وقومية ودولية لحقوق الابتكار والتأليف حتى يمكن حماية هذه الحقوق، وتشجيع التأليف والابتكار في كل مجال، بما في ذلك برامج الحاسوب (الحاسب الالكتروني).

وللمعلومية فإن هناك قوانين في معظم الأقطار العربية والاسلامية لحماية حقوق المؤلف، ولكنها ليست بالتكامل الكافي، كما أن الحماية يلزم أن تكون على مختلف المستويات بما في ذلك المستوى القومي والدولي، كما أن ممثلي الدول العربية «وزراء الثقافة» قد أقروا

«الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف» وطلب من كل دولة التصديق عليها دولياً من أجل الانضمام اليها، «أنظر الملحق في نهاية البحث».

وحيث أن تراث العصور المختلفة الثقافي والعمراني والتخطيطي مهدداً بالاندثار، لا بالأسباب التقليدية فحسب، بل بتغيير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من خطورة الموقف، ونظراً لأن اندثار أو زوال أي جزء من التراث يشكل افقاراً ضاراً لتراث أمتنا الاسلامية، وحيث أن الكثير من مدننا العربية والاسلامية تضم الكثير من الأحياء والمباني والأعمال ذات القيمة التراثية العالية، فإنه يتوجب على جميع المسئولين عن التراث والآثار في العالم العربي والاسلامي العمل على حماية وصيانة هذا التراث وتلك الآثار بمختلف الوسائل الممكنة، المحلية والقطرية والعربية والاسلامية والدولية، ويسبق ذلك أن يتم تسجيل كل تراث أو أثر في ادارة مختصة محلياً، على النطاق العربي، والاسلامي والدولي.

وفيما يتعلق بمنظمة العواصم والمدن الاسلامية، فإنها تعمل جاهدة في هذا الاتجاه، تطبيقاً لهدفها الثالث وهو الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الاسلامية، كما أنها أنشأت صندوقاً باسم «صندوق تعاون العواصم والمدن الاسلامية»، للمساعدة في أعمال حماية التراث، والرفع من مستوى الخدمات البلدية، وقد وجه المؤتمر العام للمنظمة النداء والاعلان (المرفق صورته) لحث الحكومات والمسئولين في الحفاظ على التراث.

المراجـــــع

- الجزائري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة.
- الدريني، فتحي. حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن.
- اليونسكو. المبادىء الأولية لحقوق المؤلف.
- الفتلاوي، سهيل حسين. حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي.